الجـــداول الـمـاثلـــة

في أن تـغـطيـــة وجـــه الـمـــرأة

ليس من مفـــردات الحنابلة

إعـــداد

مركـــز سلف للبحـــوث والدراســـات

تحـــرير

د. محمـــد بن إبراهيـــم السعيدي

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله، والصلاة والسلام علىٰ أشرف خلق الله، وعلىٰ آله وصحبه ومن والاه إلىٰ يوم الدين، أما بعد:

فبين يدي القارئ الكريم جداول رتب فيها الإخوة الباحثون في مركز "سلف للبحوث والدراسات" عددًا من نصوص العلماء القائلين بوجوب تغطية الوجه علىٰ المرأة الحرة المسلمة من علماء السلف في القرنين الأول والثاني من الصحابة والتابعين رضي الله عنهم ورحمهم، ومن أتباع الأئمة الثلاثة أبي حنيفة ومالك والشافعي رحمهم الله؛ ولم نضع جدولًا لعلماء الحنابلة القائلين بهذا القول؛ لأنهم لم يكونوا موضع جدل في هذه القضية عند أحد ممن تابعنا نقاشاتهم؛ وكان من أهداف وضع هذه الجداول التأكيد علىٰ خطأ الزعم: بأن القول بوجوب غطاء الوجه للمرأة مفردة من مفردات الحنابلة، أو بدعة حنبلية، أو تشدد وهابي، وغير ذلك من الأوصاف التي يروجها البعض.

وبين يدي هذه الجداول أحب التقديم ببعض النقاط التي أرىٰ أنها مهمة لفهم هذه الجداول، وفهم القضية برمتها، وهي:

١) كشف الوجه للنساء الحرائر لم يكن معروفًا في عصر الصحابة والتابعين وتابعيهم؛ لذلك لم يُنقل كشف الوجه من الصحابيَّات ولا غيرهن من نساء الصحابة ونساء التابعين وتابعيهم ﭫ، بل علىٰ ستر الوجه عاشت المسلمات حتىٰ عهد قريب في كل بقاع الأرض؛ ما يؤكد أن عمل المسلمين كان علىٰ غطاء الوجه، وأنه الأصل وإنْ كانت المسألة خلافية، وأن كشف الوجه طارئ ومقصود من قبل الجهات التغريبية، وأن التحول ما كان إلا في عهد قريب جدًّا بضغط العولمة[(١)]، ومُضيُّ عمل المسلمين عليه في العموم أكبر شاهد، فلو كان الكشف جائزًا مطلقًا لصح تساوي الأمرين في الواقع التاريخي دون ملامة علىٰ أحد الطرفين. ومما يؤكد ذلك: أن جميع من صرّح بجواز كشف الوجه لم يجدوا من أفعال الصحابيات ومن بعدهن ما يؤيدون به مذهبهم إلا رواية جابر بن عبدالله في المرأة سفعاء الخدين، والخثعمية في الحج؛ وهاتان الحالتان في جيل كامل من الصحابيات قبل وفاة الرسول ﷺ وبعد وفاته وأمم من التابعيات ومن بعدهن لا يمكن أن تدل علىٰ حُكم شرعي يُطمأن إليه.

◊ يضاف إلىٰ ذلك كثرة الاحتمالات الواردة علىٰ هاتين الحالتين، والتي تصرفهما عن إمكان الاستدلال بهما علىٰ حكم شرعي، وقد نص علماء الأصول: أن الدليل إذا تطرق إليه الاحتمال بطل به الاستدلال؛ فكيف إذا كانت احتمالات متعددة وليست احتمالًا واحدًا؛ وكل واحد من تلك الاحتمالات أرجح بكثير من احتمال أن رسول الله ﷺ رأىٰ ذلك وأقره؛ إذ لم ينص أحد من الرواة علىٰ أن النبي ﷺ رأىٰ وجه أي من المرأتين، ولم ينصوا علىٰ أنه أقرهما؛ بل القول بكون الرسول ﷺ رآهما وأقرهما لا يزيد علىٰ كونه افتراضًا افترضه من يريد الاستدلال بالحديثين علىٰ جواز الكشف[(٢)].

---

(١) انظر مثلاً: لباس النساء في دمشق قبل الاستعمار في كتاب: مرآة الشام لعبد العزيز العظمة، وانظر: لباس القاهريات في بحث: عادات المصريين المحدثين وتقاليدهم، تأليف: إدوارد وليم داين ص٤٨ و٥٧، ولباس المرأة المغربية في أوائل القرن الماضي في كتاب: المغرب الأقصىٰ، لأمين الريحاني (ص٤٢٣-٤٢٤).

(٢) انظر الاحتمالات التي تتطرق لحديثي السفعاء والخثعمية في أضواء البيان (٦/ ٢٥٤-٢٥٦)، وفتاوىٰ الحرم ١٤٠٨هـ، لابن عثيمين (ص٢٧٢ -٢٧٥)، الدلالة المحكمة لآيات الحجاب علىٰ وجوب غطاء وجه المرأة، للدكتور لطف الله خوجه.

٢) مما تقدم نعلم السبب في كون مسألة كشف الوجه لم تكن مما يدور في ميدان الفتوىٰ في عصر الصحابة والتابعين؛ وإنما كانت تذكر في ميدان التفسير عند النظر في قوله تعالىٰ: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾، فمنهم من فسر ﴿مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ بالوجه والكفين؛ كابن عمر وابن عباس وعائشة، ومنهم من فسرها بالثياب والرداء؛ كابن مسعود وأبي هريرة والمسور بن مخرمة ﭫ، وليس في ذلك جواز كشف الوجه للأجانب عنها، بل نصوا بأنها تبدي ذلك، أي: الوجه والكفين للمسمَّين في الآية من الآباء والإخوة وغيرهم، وليس للناس جميعًا، وسيرىٰ القارئ الكريم نصهم علىٰ ذلك في الجدول إن شاء الله.

٣) نصُّ عدد من العلماء علىٰ أن الوجه ليس بعورة لا يعني بالضرورة قولهم بجواز كشف الوجه، وهذا مما أحدث لبسًا عند البعض، وهذا يتضح في نصوص من أكَّد علىٰ التفصيل، وقال: إنه ليس عورة وأوجب تغطيته.

٤) أكثر من أجازوا كشف الوجه من علماء المذاهب الثلاثة: الحنفية والمالكية والشافعية اشترطوا أمن الفتنة؛ ولذلك صنفنا أصحاب هذا الشرط في جملة المانعين؛ لأن الافتتان بوجه المرأة هو الأصل؛ إذ هو مجمع المحاسن بل هو أحسن ما فيها، والرجل إنما يتخير المرأة بحسن وجهها، وبه توصف بالحسن والوضاءة أو توصف بخلافه. فلا يقال للمرأة: حسناء أو جميلة إلا إذا حسُن وجهها.

٥) لا شك أن اللغة تخدم قول من قال: إن الزينة الظاهرة هي الثياب؛ وذلك لأن الوجه ليس بزينة، بل هو من أصل الخلقة، وذكر صاحب الصحاح والمحيط ولسان العرب: أن الزينة ما يتزين به، هذا هو الأصل في معنىٰ الزينة، وأمَّا مَن قال من الصحابة وهم من أهل اللغة: إن المراد بالزينة الوجه والكفان كما ذكر ابن عباس، فقد حمله علىٰ أنها لا تبديها إلا في بيتها لمن دخل عليها ممن ذكر في الآية من الرجال، وهذا قول ابن عباس بتمامه؛ فإننا إذا جمعنا أقوال ابن عباس يتأكد لنا: أنه يرىٰ أن الوجه تبديه المرأة في بيتها لمن دخل عليها من الرجال المذكورين في الآية، وسيتبين لك ذلك في الجدول.

٦) أفتىٰ بعضُ العلماء بتعزير المرأة التي تخرج سافرة عن وجهها في الطرقات والأسواق ومجامع الرجال، وتعزير أوليائهن، وسيأتي ذلك في بعض الفتاوىٰ في الجداول الآتية:

الآثار الواردة في تـغطية وجــه الـمرأة

العالم	تاريخ الوفاة	الـمصدر	النص	التعليق
عمر بن الخطاب	(٢٣هـ)	السنن الكبرىٰ للبيهقي (٢/ ٢٢٦)	عن نافع أن صفية بنت أبي عبيد حدثته قالت: خرجت امرأة مختمرة متجلببة، فقال عمر رضي الله عنه: من هذه المرأة؟ فقيل له: هذه جارية لفلان، رجل من بنيه، فأرسل إلىٰ حفصة رضي الله عنها فقال: ما حملك علىٰ أن تخمري هذه الأمة وتجلبيها وتشبهيها بالمحصنات، حتىٰ هممت أن أقع بها لا أحسبها إلا من المحصنات، لا تشبهوا الإماء بالمحصنات.	هذا فعل عمر رضي الله عنه، فهو يرىٰ كشف الوجه خاصًّا بالجواري، وفيه دليل علىٰ أن العمل كان علىٰ تخمير النساء.
عبد الله بن مسعود	(٣٣هـ)	مصنف ابن أبي شيبة (١٧٢٨٢)، وتفسير الطبري (١٧/ ٢٥٦)، وتفسير ابن أبي حاتم (١٤٤٠٠)	عن أبي إسحاق عن أبي الأحوص عن عبد الله: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ قال: الثياب.	وقول عبد الله بن مسعود: (إن ما ظهر من الزينة هو الثياب) أقرب للغة؛ حيث إن الوجه ليس من الزينة بل هو من الخِلقة.
		مصنف ابن أبي شيبة (١٧٢٩٦)	عن أبي إسحاق عن أبي الأحوص عن عبد الله قال: «الزينة زينتان: زينة ظاهرة وزينة باطنة لا يراها إلا الزوج، وأما الزينة الظاهرة فالثياب، وأما الزينة الباطنة فالكحل والسوار والخاتم».	
		تفسير الطبري (١٧/ ٢٥٦)	عن أبي إسحاق عن أبي الأحوص عن ابن مسعود قال: «الزينة زينتان: فالظاهرة منها الثياب، وما خفي: الخلخالان والقرطان والسواران».	
		تفسير عبد الرزاق (٢/ ٤٣٣)	معمر عن أبي إسحاق عن أبي الأحوص عن عبد الله: ﴿إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ قال: «الثياب». قال أبو إسحاق: ألا ترىٰ أنه قال: ﴿خُذُوا زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾ [الأعراف: ٣١]؟!	وهذا من تفسير القرآن بالقرآن، وهو من أبلغ التفسير وأصحه وأنفعه.
		الطبري (١٧/ ٢٥٧)، وابن أبي حاتم (١٤٣٩٩)	عن عبد الرحمن بن زيد عن عبد الله: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ قال: «هو الرداء».	
		شرح معاني الآثار للطحاوي (٤/ ٣٣٢)	زهير بن معاوية عن أبي إسحاق عن أبي الأحوص عن عبد الله ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ قال: «الزينة: القرط والقلادة والسوار والخلخال والدملج، ما ظهر منها: الثياب والجلباب».	
		الطبري (١٧/ ٢٦٤)	ابن جريج: قال ابن مسعود في قوله: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ﴾ قال: الطوق والقرطين.	

عائشة أم المؤمنين	(٥٧هـ)	مصنف ابن أبي شيبة (١٧٢٨٧)، وتفسير ابن أبي حاتم (١٤٤٠٢)	وكيع عن حماد بن سلمة عن أم شبيب عن عائشة قالت: القلب والفتخة.	القلب السِّوار، والفتخة الخاتم كما سيأتي قريبًا.
		السنن الكبرىٰ للبيهقي (٢/ ٢٢٦)	عن عطاء بن أبي رباح عن عائشة قالت: ﴿مَاظَهَرَ مِنْهَا﴾: الوجه والكفان.	رأي عائشة بأن ما ظهر منها الوجه والكفان شاهد لما قدمنا من كون تفسير الآية بالوجه والكفين لا يعني القول بإباحة كشف الوجه؛ لأن عائشة لها نص في تغطية الوجه.
		ابن أبي حاتم (١٤٤٠٢)	عن حماد بن سلمة عن أم شبيب عن عائشة: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ قالت: الفتخ حلق من فضة يكون في أصابع الرجلين.	
أبو هريرة	(٥٨هـ)	التمهيد لابن عبد البر (٦/ ٣٦٨- ٣٦٩)	ابن وهب عن جرير بن حازم قال حدثني قيس بن سعد أن أبا هريرة كان يقول في قوله تعالىٰ: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَاظَهَرَ مِنْهَا﴾: القلب والفتخة. قال جرير بن حازم: القلب السوار، والفتخة الخاتم.	
المسور بن مخرمة	(٦٤هـ)	تفسير عبد الرزاق (٢/ ٤٣٣)، ومن طريقه الطبري (١٧/ ٢٥٩)	معمر عن الزهري عن رجل عن المسور بن مخرمة في قوله: ﴿إِلَّا مَاظَهَرَ مِنْهَا﴾ قال: «القلبين، والخاتم، والكحل» يعني السوار.	
عبد الله بن عباس	(٦٨هـ)	مصنف ابن أبي شيبة (١٧٢٨١)	عن جابر بن زيد عن ابن عباس: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ﴾ قال: الكف ورقعة الوجه.	وسيأتي تفصيل قول ابن عباس ﷺ في الروايات التالية.
		مصنف ابن أبي شيبة (١٧٢٩٧) ومن طريقه ابن المنذر في «الأوسط» (٥/ ٥٣- ٥٤)، والسنن الكبرىٰ للبيهقي (٢/ ٢٢٥)	عن عبد الله بن مسلم عن سعيد بن جبير عن ابن عباس: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ قال: وجهها وكفها.	
		الطبري (١٧/ ٢٥٨)، وشرح معاني الآثار (٤/ ٣٣٢)، والسنن الكبرىٰ للبيهقي (٢/ ٢٢٥)	عن مسلم الملائي عن سعيد بن جبير عن ابن عباس: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ قال: الكحل والخاتم.	هذا القول لعبد الله بن عباس يُفسِّر قوله: بأن ما ظهر منها الوجه والكفان؛ فهو يعني الكحل الذي يبدو في العين إذا غطت المرأة وجهها وأظهرت عينها والخاتم الذي يظهر في يدها. وتفسير كلام الصحابة ببعضه أولىٰ من ضرب كلامهم ببعض.

		الطبري (١٧/ ٢٥٩)	عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس قوله: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ قال: «والزينة الظاهرة: الوجه، وكحل العين، وخضاب الكف، والخاتم؛ فهذه تظهر في بيتها لمن دخل من الناس عليها».	قوله: «لمن دخل من الناس عليها» دليل علىٰ عدم قوله بجواز كشف المرأة وجهها. وقوله: «من الناس» يعني بهم من يجوز لهم الدخول عليها ممن ذكروا في الآية، وليس مطلق الناس.
		ابن أبي حاتم (١٤٤٠٩)	عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ﴾ قال: «لا تبدي خلاخلها ومعضداتها ونحرها وشعرها إلا لزوجها».	
		الطبري (١٧/ ٢٦٤)، وابن أبي حاتم (١٤٤١٠)	عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ ءَابَآئِهِنَّ أَوْ ءَابَآءِ بُعُولَتِهِنَّ﴾ إلىٰ ﴿أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُنَّ﴾ [النور: ٣١] «فالزينة التي تبديها لهؤلاء من الناس من قرطها وقلادتها وسواريها، فأما خلاخلها ومعضدتها ونحرها وشعرها فإنها لا تبديه إلا لزوجها».	هذا دليل علىٰ أن ابن عباس يرىٰ: أن الزينة الظاهرة وإن كانت الوجه والكفين فلا تظهر إلا لمن ذكروا في الآية وليس لمطلق الناس.
		سنن البيهقي (٧/ ٩٤)	علي بن أبي طلحة عن ابن عباس في قوله جل ثناؤه: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾: والزينة الظاهرة: الوجه وكحل العين وخضاب الكف والخاتم، فهذا تظهره في بيتها لمن دخل عليها. ثم قال: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ ءَابَآئِهِنَّ أَوْ ءَابَآءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَآئِهِنَّ أَوْ أَبْنَآءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَٰنِهِنَّ أَوْ بَنِىٓ إِخْوَٰنِهِنَّ أَوْ بَنِىٓ أَخَوَٰتِهِنَّ أَوْ نِسَآئِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُنَّ أَوِ ٱلتَّٰبِعِينَ غَيْرِ أُو۟لِى ٱلْإِرْبَةِ مِنَ ٱلرِّجَالِ﴾ والزينة التي تبديها لهؤلاء من الناس قرطاها وقلادتها وسواراها، فأما خلخالها ومعضدتها ونحرها وشعرها فإنها لا تبديه إلا لزوجها.	وهذا نصٌّ آخر في أن الزينة الظاهرة وإن قيل: إنها الوجه والكفان، فهي لا تبدي إلا لمن ذكر من الرجال في الآية. ورأي ابن عباس بهذه التتمة يستقيم علىٰ ما نقل عن أمير المؤمنين عمر وعن ابن مسعود وأبي هريرة وعائشة والمسور بن مخرمة، وبذلك ينتفي الخلاف بينهم، ولا يكون الخلاف إلا عند من اعتمد علىٰ جزء من قول ابن عباس ولم ينظر للروايات المكملة.
		الطبري (١٧/ ٢٦٠)	عن ابن جريج قال: قال ابن عباس: قوله: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ قال: «الخاتم والمسكة».	
		تفسير عبد الرزاق (٢/ ٤٣٥)	معمر عن ابن مجاهد عن أبيه عن ابن عباس في قوله: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ قال: «هو الكف والخضاب والخاتم».	
أنس بن مالك	(ت٩٢هـ)	السنن الكبرىٰ للبيهقي (٢/ ٢٢٥)	روي عنه في قوله: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ قال: الكحل والخاتم.	

سعيد بن جبير	(٩٥هـ)	مصنف ابن أبي شيبة (١٧٢٩٤)	سعيد بن زيد عن عطاء بن السائب عن سعيد بن جبير: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾: الخاتم والخضاب والكحل.	
		ابن أبي الدنيا في «النفقة علىٰ العيال» (٤٠٦)، والطبري (١٧/ ٢٥٨)	عن مسلم الملائي عن سعيد بن جبير: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ قال: الكحل والخاتم.	
		تفسير ابن أبي حاتم (١٤٤١٢)	عن أيوب السختياني قال: قلت لسعيد بن جبير: أيرىٰ الرجل رأس خَتَنَتِه؟ فتلا عليَّ: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ ءَابَآئِهِنَّ أَوْ ءَابَآءِ بُعُولَتِهِنَّ﴾ قال: لا أراها فيهم.	
		تفسير ابن أبي حاتم (١٤٤١٤)	ابن لهيعة، حدثني عطاء، عن سعيد بن جبير، في قول الله: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ﴾ يعني: ولا يضعن الجلباب وهو القناع من فوق الخمار، فقال: ﴿إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ ءَابَآئِهِنَّ أَوْ ءَابَآءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَآئِهِنَّ أَوْ أَبْنَآءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَٰنِهِنَّ أَوْ بَنِيٓ إِخْوَٰنِهِنَّ أَوْ بَنِيٓ أَخَوَٰتِهِنَّ﴾ فهو محرم، وكذلك العم والخال.	
إبراهيم النخعي	(٩٦هـ)	ابن أبي شيبة (١٧٢٨٤)	عن منصور عن إبراهيم ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ﴾ قال: ما فوق الدرع إلا ما ظهر منها.	
		ابن أبي حاتم (١٤٤١٣)	عن سفيان عن منصور عن إبراهيم في هذه الآية: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ﴾ قال: «ينظر إلىٰ ما فوق الدرع».	
		مصنف عبد الرزاق (١٢٨٣٤)	عن الثوري عن منصور عن إبراهيم في هذه الآية: ﴿أَوْ أَبْنَآئِهِنَّ أَوْ أَبْنَآءِ بُعُولَتِهِنَّ﴾ قال: «ينظروا إلىٰ ما فوق الذراع والرأس والأذن».	
		الطبري (١٧/ ٢٦٣)	سفيان، عن منصور، عن طلحة بن مصرف، عن إبراهيم: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ ءَابَآئِهِنَّ﴾ [النور: ٣١] قال: «هذه ما فوق الذراع».	

جابر بن زيد	٩٣ أو ١٠٣هـ	التمهيد (٦/ ٣٦٩)، وموسوعة شروح الموطأ (٥/ ٤٤١)	قال: هي كحل في عين، أو خاتم في خنصر.	
أبو الأحوص عوف بن مالك بن نضلة الأشجعي	قتله الخوارج في ولاية الحجاج	مصنف ابن أبي شيبة (١٧٢٩٣)	عن أبي إسحاق عن أبي الأحوص قال: الثياب.	
مجاهد بن جبر	بين ١٠١-١٠٤هـ	تفسير ابن أبي حاتم (١٤٤٠١)	عن ابن أبي نجيح عن مجاهد: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ قال: «الثياب والخضاب والخاتم والكحل».	
		مصنف ابن أبي شيبة (١٧٢٩٥)	عن ليث بن أبي سليم عن مجاهد قال: الخضاب والكحل.	
عكرمة مولىٰ ابن عباس	(١٠٤هـ)	تفسير ابن أبي حاتم (١٤٣٩٨)	عنه ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَاظَهَرَ مِنْهَا﴾ قال: «وجهها وكفاها، والخاتم».	عكرمة من التابعين وكبار الآخذين عن ابن عباس، وهو ثقة ثبت عالم بالتفسير، قال حبيب بن أبي ثابت: أقبل مجاهد وسعيد بن جبير يلقيان علىٰ عكرمة التفسير، فلم يسألاه عن آية إلا فسرها لهما، فلما نفد ما عندهما جعل يقول: أنزلت آية كذا في كذا، وأنزلت آية كذا في كذا. قال أبو حاتم الرازي: أصحاب ابن عباس عيال علىٰ عكرمة. قال علي بن المديني: لم يكن في موالي ابن عباس أغزر من عكرمة.
		مصنف ابن أبي شيبة (١٧٢٨٣)	عن عمران بن سليمان عن أبي صالح وعكرمة: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ﴾ قالا: الكحل والخاتم والثياب.	
		مصنف ابن أبي شيبة (١٧٣٠٠)	عن ابن شبرمة عن عكرمة قال: ﴿مَاظَهَرَ مِنْهَا﴾ قال: الوجه وثغرة النحر.	

الشعبي	بعد١٠٠هـ	مصنف ابن أبي شيبة (١٧٢٨٦)	عن عاصم عن الشعبي قال: الكحل والثياب.	
		مصنف عبد الرزاق (١٢٨٣٢)	عن ليث عن طاوس أنه كان «يكره أن يرىٰ شعر ابنته». قال ليث: وكان الشعبي «يكره من كل ذي ذات محرم».	
		تفسير الطبري (١٧/ ٢٦٠)	جرير عن عاصم عن عامر: ﴿إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ قال «الكحل، والخضاب، والثياب».	
الضحاك بن مزاحم	بعد ١٠٠هـ	الطبري (١٧/ ٢٦١)	عن جويبر عن الضحاك في قوله: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ﴾ قال «الكف والوجه».	
		الطبري (١٧/ ٣٦٠- ٣٦١)	عبيد قال: سمعت الضحاك يقول في قوله: ﴿يَضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ﴾ [النور: ٦٠] يعني: الجلباب، وهو القناع؛ وهذا للكبيرة التي قد قعدت عن الولد، فلا يضرها أن لا تجلبب فوق الخمار. وأما كل امرأة مسلمة حرة، فعليها إذا بلغت المحيض أن تدني الجلباب علىٰ الخمار. وقال الله في سورة الأحزاب: ﴿يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلَابِيبِهِنَّ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰ أَن يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَيْنَ﴾ [الأحزاب: ٥٩]، وكان بالمدينة رجال من المنافقين إذا مرت بهم امرأة سيئة الهيئة والزي، حسب المنافقون أنها مزنية وأنها من بغيتهم، فكانوا يؤذون المؤمنات بالرفث، ولا يعلمون الحرة من الأمة؛ فأنزل الله في ذلك: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُل لِّأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلَابِيبِهِنَّ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰ أَن يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَيْنَ﴾ [الأحزاب: ٥٩] يقول: إذا كان زيهن حسنًا لم يطمع فيهن المنافقون.	
حفصة بنت سيرين	ت بعد ١٠٠هـ	السنن الكبرىٰ للبيهقي (٧/ ٩٣)	سفيان بن عيينة، عن عاصم الأحول قال: كنا ندخل علىٰ حفصة بنت سيرين وقد جعلت الجلباب هكذا وتنقبت به، فنقول لها: رحمك الله، قال الله تعالىٰ: ﴿وَالْقَوَاعِدُ مِنَ النِّسَاءِ اللَّاتِي لَا يَرْجُونَ نِكَاحًا فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ أَن يَضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ غَيْرَ مُتَبَرِّجَاتٍ بِزِينَةٍ﴾ هو الجلباب. قال: فتقول لنا: أي شيء بعد ذلك؟ فنقول: ﴿وَأَن يَسْتَعْفِفْنَ خَيْرٌ لَّهُنَّ﴾. فتقول: هو إثبات الجلباب.	هذه المرأة العالمة المتعففة لم يحُل حجابها بينها وبين أن تكون عالمة راوية يقصدها العلماء لأخذ الرواية عنها.

طاوس	١٠٦هـ	مصنف عبد الرزاق (١٢٨٣١)	عن معمر عن ابن طاوس عن أبيه قال: «ما كان أكره إليه من أن يرىٰ عورة من ذات محرم»، قال: «وكان يكره أن تسلخ خمارها عنده».	
الحسن البصري	١١٠هـ	الطبري (١٧/ ٢٦١)	عن سعيد عن قتادة عن الحسن في قوله: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ قال: الوجه والثياب.	
		الطبري (١٧/ ٢٥٧)	عن يونس أو غيره عن الحسن في قوله: ﴿إِلَّا مَاظَهَرَ مِنْهَا﴾ قال: الثياب.	
		ابن أبي الدنيا في «النفقة علىٰ العيال» (٤٠٥)، والطبري (١٧/ ٢٦١)	قال يونس: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَاظَهَرَ مِنْهَا﴾ قال الحسن: الوجه والثياب.	
مكحول	بعد ١١٠هـ	مصنف ابن أبي شيبة (١٧٢٩٢)، والجزء الثاني من حديث ابن معين (٩)	هشام بن الغاز قال: سمعت مكحولًا يقول: الزينة الظاهرة: الوجه والكفان.	
عطاء بن أبي رباح	١١٤هـ	مصنف ابن أبي شيبة (١٧٢٩١)	هشام بن الغاز قال: سمعت عطاء يقول: الزينة الظاهرة: الخضاب والكحل.	
		ابن أبي الدنيا في «النفقة علىٰ العيال» (٤٠٧)	عن مغفل الجزري عن عطاء قال: الخضاب والكحل والخاتم.	
قتادة بن دعامة	١١٧هـ	تفسير الطبري (١٧/ ٢٥٩)	عن سعيد عن قتادة قال: «الكحل، والسواران، والخاتم».	
		الطبري (١٧/ ٢٦٤)	سعيد بن أبي عروبة عن قتادة في قوله: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ﴾ قال: «تبدي لهؤلاء الرأس».	«لهؤلاء» أي: المذكورين في الآية.

ابن شهاب الزهري	١٢٤هـ	عبد الرزاق في تفسيره (٢/ ٤٣٥)، وفي المصنف (١٢٨٣٠)	عن معمر عن الزهري في قوله تعالىٰ: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ﴾ قال: «يرىٰ الشيء من دون الخمار، فأما أن تسلخه فلا».	الزهري رَحِمَهُ اللَّهُ يرىٰ أن المقصود بـ«ما ظهر منها»: ما يبدو رغم وجود الخمار ولا يكون ذلك إلا لمحرم، وهو يؤكد ما مضىٰ من أنَّ مراد مَن قال بأن الزينة الظاهرة الوجه والكفان هو إظهارهما عند محرمها من الرجال المذكورين في الآية.
		مصنف عبد الرزاق (١٢٨٢٩)	عن معمر عن الزهري قال: «لا بأس أن ينظر الرجل إلىٰ قصة المرأة من تحت الخمار إذا كان ذا محرم، فأما أن تسلخ خمارها عنده فلا».	
		تفسير ابن أبي حاتم (١٤٣٩٧)	عن يزيد بن حبيب عن ابن شهاب في قول الله: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ﴾ قال ابن شهاب: قال: لا يبدو لهؤلاء الذين سمىٰ الله من لا يحل له إلا الأسورة والأخمرة والأقرطة من غير حسر، وأما عامة الناس فلا يبدو منها إلا الخواتم.	
عبد الوراث مولىٰ أنس بن مالك	--	مصنف ابن أبي شيبة (١٧٢٩٩)	سلمة بن سابور عن عبد الوارث: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ قال: الكف والخاتم.	

أقوال الفقهاء الحنفية في تغطية وجه المرأة

العالم	تاريخ الوفاة	المصدر	النص	التعليق
أبو جعفر الطحاوي	٣٢١هـ	شرح معاني الآثار (٣/ ١٥)	عن علي قال: قال لي رسول الله ﷺ: «النظرة الأولىٰ لك، والآخرة عليك». قالوا: فلما حرَّم رسول الله صلىٰ الله عليه وعلىٰ آله وسلم النظرة الثانية؛ لأنها تكون باختيار الناظر، وخالف بين حكمها وبين حكم ما قبلها، إذا كانت بغير اختيار من الناظر= دلَّ ذلك علىٰ أنه ليس لأحدٍ أنْ ينظر إلىٰ وجه المرأة إلا أنْ يكون بينه وبينها من النكاح أو الحرمة، ما لا يحرم ذلك عليه منها. فكان من الحجة عليهم في ذلك لأهل المقالة الأولىٰ أنَّ الذي أباحه رسول الله صلىٰ الله عليه وعلىٰ آله وسلم في الآثار الأول هو النظر للخطبة لا لغير ذلك، فذلك نظر بسبب هو حلال.	يذكر الطحاوي رَحِمَهُ اللَّهُ هنا خلافًا بين أصحابه في النظر إلىٰ وجه المرأة، هل يُباح لمن أراد الخطبة أم يحرم مطلقًا؛ فأهل المقالة الأولىٰ يعني بهم: مَن يجيز النظر للخطبة وأهل المقالة الثانية مَن يمنع من النظر مطلقًا. قال الطحاوي في حاشيته: قوله (وجميع بدن الحرة) أي: جسدها، قوله: (إلا وجهها)، ومنع الشابة من كشفه لخوف الفتنة؛ لا لأنه عورة. حاشية الطحاوي علىٰ مراقي الفلاح (ص٢٤١).
الجصاص	٣٧٠هـ	أحكام القرآن (٥/ ٢٤٥)	"في هذه الآية دلالة علىٰ أن المرأة الشابة مأمورة بستر وجهها عن الأجنبيين وإظهار الستر والعفاف عند الخروج؛ لئلا يطمع أهل الريب فيهن. وفيها دلالة علىٰ أن الأمة ليس عليها ستر وجهها وشعرها".	
		أحكام القرآن (٥/ ٢٤٢)	قال في قوله تعالىٰ: ﴿وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَسْئَلُوهُنَّ مِن وَرَآءِ حِجَابٍ﴾ [الأحزاب: ٥٣]: "وهذا الحكم وإن نزل خاصًّا في النبي ﷺ وأزواجه فالمعنىٰ عام فيه وفي غيره؛ إذ كنا مأمورين باتباعه والاقتداء به إلا ما خصه الله به دون أمته".	
السرخسي	٤٨٣هـ	المبسوط (١٠/ ١٤٥)	أن المرأة من قرنها إلىٰ قدمها عورة هو القياس الظاهر، وإليه أشار رسول الله ﷺ فقال: «المرأة عورة مستورة» ثُمَّ أبيح النظر إلىٰ بعض المواضع منها للحاجة والضرورة.	

النسفي	٧١٠هـ	مدارك التنزيل وحقائق التأويل (٣/ ٤٥)	﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّأَزۡوَٰجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَآءِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ يُدۡنِينَ عَلَيۡهِنَّ مِن جَلَٰبِيبِهِنَّ﴾ [الأحزاب: ٥٩] الجلباب: ما يستر الكل، مثل الملحفة عن المبرد، ومعنىٰ ﴿يُدۡنِينَ عَلَيۡهِنَّ مِن جَلَٰبِيبِهِنَّ﴾: يرخينها عليهن ويغطين بها وجوههن وأعطافهن.	
العيني	٨٥٥ هـ	عمدة القاري شرح صحيح البخاري (١٣/ ٢٣٥)	وفيه: تغطية المرأة وجهها عن نظر الأجنبي، سواء كان صالحًا أو غيره.	
ابن الهمام	٨٦١هـ	فتح القدير (٢/ ٥١٤)	المرأة منهية عن إبداء وجهها للأجانب بلا ضرورة.	
ابن نجيم المصري	٩٧٠هـ	البحر الرائق شرح كنز الدقائق ومنحة الخالق وتكملة الطوري (١/ ٢٨٤)	(قوله: وبدن الحرة عورة إلا وجهها وكفيها وقدميها) لقوله تعالىٰ: ﴿وَلَا يُبۡدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنۡهَا﴾ [النور: ٣١] قال ابن عباس: وجهها وكفيها، وإن كان ابن مسعود فسره بالثياب كما رواه إسماعيل القاضي من حديث ابن عباس مرفوعًا بسند جيد؛ ولأن النبي ﷺ «نهىٰ المحرمة عن لبس القفازين والنقاب» ولو كانا عورة لما حرم سترهما؛ ولأن الحاجة تدعو إلىٰ إبراز الوجه للبيع والشراء. واعلم أنه لا ملازمة بين كونه ليس بعورة وجواز النظر إليه، فحل النظر منوط بعدم خشية الشهوة مع انتفاء العورة؛ ولذا حرم النظر إلىٰ وجهها ووجه الأمرد إذا شك في الشهوة ولا عورة، كذا في شرح المنية. قال مشايخنا: تمنع المرأة الشابة من كشف وجهها بين الرجال في زماننا للفتنة.	

داماد أفندي	١٠٧٨هـ	مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر (١/ ٨١)	(وجميع بدن الحرة عورة إلا وجهها وكفيها) لقوله ﷺ: «بدن الحرة كلها عورة إلا وجهها وكفيها» والكف من الرسغ إلى الأصابع، وإنما عبر بالكف دون اليد للإشارة إلى أن ظهره عورة؛ لأن الكف عند الإطلاق البطن لا الظهر. وفي البحر أن ظاهر الكف وباطنه ليسا بعورة. وفي المنتقى تمنع الشابة عن كشف وجهها لئلا يؤدي إلى الفتنة، وفي زماننا المنع واجب بل فرض لغلبة الفساد.	ينص داماد أفندي على أن منع المرأة من كشف وجهها واجب بل فرض.
الحصفكي	١٠٨٨ هـ	الدر المختار (١/ ٤٠٦)	وتمنع المرأة الشابة من كشف الوجه بين رجال، لا لأنه عورة، بل لخوف الفتنة.	
		الدر المختار (٤/ ٧٧)	(ويعزر المولى عبده والزوج زوجته) ولو صغيرة لما سيجيء (على تركها الزينة) الشرعية مع قدرتها عليها (و) تركها (غسل الجنابة، و) على (الخروج من المنزل) لو بغير حق (وترك الإجابة إلى الفراش) لو طاهرة من نحو حيض. ويلحق بذلك ما لو ضربت ولدها الصغير عند بكائه أو ضربت جاريته غيرة ولا تتعظ بوعظه، أو شتمته ولو بنحو: يا حمار، أو ادعت عليه، أو مزقت ثيابه، أو كلمته ليسمعها أجنبي، أو كشفت وجهها لغير محرم.	ينص الحصكفي هنا على جواز تعزير الزوجة إذا كشفت وجهها لغير محرم.
ابن عابدين	١٢٥٢هـ	حاشية ابن عابدين رد المحتار على الدر المختار (١/ ٤٠٦)	(قوله: وتمنع المرأة إلخ) أي: تنهى عنه وإن لم يكن عورة (قوله: بل لخوف الفتنة) أي: الفجور بها .. أو الشهوة. والمعنى تمنع من الكشف لخوف أن يرى الرجال وجهها فتقع الفتنة؛ لأنه مع الكشف قد يقع النظر إليها بشهوة (قوله: كمسه) أي: كما يمنع الرجل من مس وجهها وكفها وإن أمن الشهوة إلخ. قال الشارح في الحظر والإباحة: وهذا في الشابة، أما العجوز التي لا تشتهى فلا بأس بمصافحتها ومس يدها إن أمن. اهـ. ثم كان المناسب في التعبير ذكر مسألة المس بعد مسألة النظر، بأن يقول: ولا يجوز	ذكرنا في مقدمة الجدول: أن القول بكون الوجه ليس بعورة لا يعني القول بجواز كشفه للرجال؛ وهذا ظاهر من نص ابن عابدين وقبله نص ابن نجيم المتقدم.

			النظر إليه بشهوة كمسه وإن أمن الشهوة إلخ؛ لأن كلا من النظر والمس مما يمنع الرجل عنه، والكلام فيما تمنع هي عنه. (قوله: لأنه أغلظ) أي: من النظر وهو علة لمنع المس عند أمن الشهوة أي: بخلاف النظر فإنه عند الأمن لا يمنع.	
السهارنفوري	١٣٤٦هـ	بذل المجهود شرح سنن أبي داود (١٦/ ٤٣١)	ويدلّ علىٰ تقييد كشف الوجه بالحاجة: اتفاق المسلمين علىٰ منع النِّساء أن يخرجن سافرات الوجوه، لاسيما عند كثرة الفساد وظهوره.	
عز الدين البيانوني	١٣٩٥هـ	كتاب الفتن (ص١٩٧)	"قول الأئمة: عند خوف الفتنة إنما يعلم في ناظر خاص، وأما بالنظر إلىٰ جماهير الناس الذين تبرز المرأة سافرة أمامهم، فلا يتصور عدم خوف الفتنة منهم جميعًا، فيتحتم المنع من السفور أمامهم علىٰ هذا التعليل. وبهذا يظهر مذهب أبي حنيفة وأصحابه في المسألة".	يجمع البيانوني بين أقوال الحنفية المختلفة في المسألة بأن اشتراط خوف الفتنة للقول بوجوب ستر الوجه هذا في النظر الخاص، وأما في النظر العام فالمنع من السفور هو المتحتم دون ذكر هذا الشرط.
مفتي باكستان الشيخ محمَّد شفيع الحنفيُّ	١٣٩٦هـ	المرأة المسلمة ص ٢٠٢	"وبالجملة فقد اتفقت مذاهب الفقهاء وجمهور الأمَّة علىٰ أنَّه لا يجوز للنِّساء الشوابّ كشف الوجوه والأكفّ بين الأجانب، ويُستثنىٰ منه العجائز".	الشيخ محمد شفيع يحكي وجوب ستر الوجه عن الجمهور، وقبله حكىٰ ذلك السهارنفوري، فليست حكاية هذا القول عن الجمهور خاصًّا بعلماء المملكة العربية السعودية كما يروج بعضهم.

أقوال الفقهاء الـمالكية في تـغطية وجه الـمرأة

العَلَم	الوفاة	المصدر	النص	التعليق
ابن خُويز منداد	في أواخر المئة الرابعة	تفسير القرطبي (١٢/ ٢٢٩)	إن المرأة إذا كانت جميلة وخيف من وجهها وكفيها الفتنة فعليها ستر ذلك، وإن كانت عجوزا أو مقبحة جاز أن تكشف وجهها وكفيها.	
القاضي عبد الوهاب	٤٢٢هـ	مواهب الجليل لشرح مختصر خليل (١/ ٤٩٩)	اعلم أنه إن خُشي من المرأة الفتنة يجب عليها ستر الوجه والكفين. قاله القاضي عبد الوهاب، ونقله عنه الشيخ أحمد زرّوق في شرح الرسالة، وهو ظاهر التوضيح.	
		الإشراف (١/ ٢٦٢)	وجميع بدن المرأة عورة إلا وجهها وكفيها. خلافاً لمن قال: لا يجوز لها كشف الوجه واليدين وهو أحمد بن حنبل؛ لقوله تعالىٰ: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ قيل: الوجه والكفان. ولأن كشف ذلك يلزمها في الإحرام، فلو كان عورة لم يجز لها كشفه كباقي بدنها.	الجمع بين قول عبد الوهاب بالجواز وقوله بالتحريم فيما نقله عنه زروق: أن عبد الوهاب يرىٰ وجوب الغطاء عند الفتنة، ويرىٰ الجواز عند أمنها كما هو قول ابن خويز منداد المتقدم.
ابن عطية الأندلسي	٥٤٢هـ	المحرر الوجيز (٤/ ١٧٨)	ويظهر لي في محكم ألفاظ الآية أن المرأة مأمورة بأن لا تبدي، وأن تجتهد في الإخفاء لكل ما هو زينة، ووقع الاستثناء في كل ما غلبها فظهر بحكم ضرورة حركةٍ فيما لا بد منه، أو إصلاح شأن ونحو ذلك، فما ظهر علىٰ هذا الوجه فهو المعفو عنه، فغالب الأمر أن الوجه بما فيه والكفين يكثر فيهما الظهور، وهو الظاهر في الصلاة، ويحسن بالحسنةِ الوجهِ أن تستره إلا من ذي حرمة محرمة، ويحتمل لفظ الآية أن الظاهر من الزينة لها أن تبديه، ولكن يقوي ما قلناه الاحتياط ومراعاة فساد الناس، فلا يظن أن يباح للنساء من إبداء الزينة إلا ما كان بذلك الوجه، والله الموفق.	

أبو بكر ابن العربي	٥٤٣هـ	أحكام القرآن (٣/ ٤٢٨)	وهذا يدل علىٰ أن الله أذن في مسألتهن من وراء حجاب في حاجة تعرض أو مسألة يستفتىٰ فيها، والمرأة كلها عورة بدنها وصوتها، فلا يجوز كشف ذلك إلا لضرورة أو حاجة؛ كالشهادة عليها، أو داء يكون ببدنها، أو سؤالها عمَّا يعنّ ويعرض عندها.	
		عارضة الأحوذي (٣/ ٤٢)	وفقه الحديث: وجوب ستر جميع جسد المرأة فإنها عورة. يقصد حديث: «لا تقبل صلاة الحائض إلا بخمار».	
ابن القطان الفاسي	٦٢٨هـ	النظر في أحكام النظر (ص٥٠-٥١)	ويحتمل عندي أنْ يُقال: إن مذهب مالك هو أن نظر الرجل إلىٰ وجه المرأة الأجنبية لا يجوز إلا من ضرورة... والجواز للبدو، وتحريمه مرتب عنده -أي: مالك- علىٰ جواز النظر، أو تحريمه، فكل موضع له فيه جواز النظر فيه إجازة البدو.	الإمام مالك يقول بالتغطية عند وجود الناظر، هذا تعليله، وأمَّا عند عدمه فيجيز الكشف.
أبو عبد الله القرطبيُّ	٦٧١هـ	الجامع لأحكام القرآن (١٤/ ٢٢٦)	في هذه الآية دليل علىٰ أن الله تعالىٰ أذن في مسألتهن من وراء حجاب في حاجة تعرض أو مسألة يستفتين فيها، ويدخل في ذلك جميع النساء بالمعنىٰ، وبما تضمنته أصول الشريعة من أن المرأة كلها عورة بدنها وصوتها كما تقدم، فلا يجوز كشف ذلك إلا لحاجة؛ كالشهادة عليها أو داء يكون ببدنها أو سؤالها عما يعرض وتعين عندها.	
		الجامع لأحكام القرآن (١٤/ ٢٤٣-٢٤٤)	الجلابيب جمع جلباب، وهو ثوب أكبر من الخمار، وروي عن ابن عباس وابن مسعود أنه الرداء، وقد قيل: إنه القناع. والصحيح أنه الثوب الذي يستر جميع البدن وفي صحيح مسلم عن أم عطية: قلت: يا رسول الله، إحدانا لا يكون لها جلباب؟ قال: «لتلبسها أختها من جلبابها». الرابعة: واختلف الناس في صورة إرخائه، فقال ابن عباس وعبيدة السلماني: ذلك أن تلويه المرأة حتىٰ لا يظهر منها إلا عين واحدة تبصر بها. وقال ابن عباس أيضا وقتادة: ذلك أن تلويه فوق الجبين وتشده، ثم تعطفه علىٰ الأنف، وإن ظهرت عيناها لكنه يستر الصدر ومعظم الوجه. وقال الحسن: تغطي نصف وجهها. الخامسة: أمر الله سبحانه جميع النساء بالستر، وإن ذلك لا يكون إلا بما لا يصف جلدها، إلا إذا كانت مع زوجها فلها أن تلبس ما شاءت، لأن له أن يستمتع بها كيف شاء. ثبت أن النبي ﷺ استيقظ ليلة فقال: «سبحان الله! ماذا أنزل الليلة من الفتن؟ وماذا فتح من الخزائن؟ من يوقظ صواحب الحجر؟ رب كاسية في الدنيا عارية في الآخرة»، وروي أن دحية الكلبي لما رجع من عند هرقل فأعطاه النبي ﷺ قبطية، فقال: «اجعل صديعا لك قميصا وأعط صاحبتك صديعا تختمر به». والصديع النصف. ثم قال له: «مرها	

			تجعل تحتها شيئا لئلا يصف». وذكر أبو هريرة رقة الثياب للنساء فقال: الكاسيات العاريات الناعمات الشقيات. ودخل نسوة من بني تميم علىٰ عائشة ﵂ عليهن ثياب رقاق، فقالت عائشة: إن كنتن مؤمنات فليس هذا بلباس المؤمنات، وإن كنتن غير مؤمنات فتمتعن به. وأدخلت امرأة عروس علىٰ عائشة ﵂ وعليها خمار قبطي معصفر، فلما رأتها قالت: لم تؤمن بسورة "النور" امرأة تلبس هذا. وثبت عن النبي ﷺ أنه قال: «نساء كاسيات عاريات مائلات مميلات، رؤوسهن مثل أسنمة البخت، لا يدخلن الجنة ولا يجدن ريحها»، وقال عمر ﵁: ما يمنع المرأة المسلمة إذا كانت لها حاجة أن تخرج في أطمارها أو أطمار جارتها مستخفية، لا يعلم بها أحد حتىٰ ترجع إلىٰ بيتها. السادسة: قوله تعالىٰ: ﴿ذَٰلِكَ أَدۡنَىٰٓ أَن يُعۡرَفۡنَ﴾ أي: الحرائر، حتىٰ لا يختلطن بالإماء، فإذا عرفن لم يقابلن بأدنىٰ من المعارضة مراقبة لرتبة الحرية، فتنقطع الأطماع عنهن. وليس المعنىٰ أن تعرف المرأة حتىٰ تعلم من هي. وكان عمر ﵁ إذا رأىٰ أمة قد تقنعت ضربها بالدرة، محافظة علىٰ زي الحرائر. وقد قيل: إنه يجب الستر والتقنع الآن في حق الجميع من الحرائر والإماء.	
أبو عليّ المشداليُّ	٧٣١هـ	المعيار المعرب (١١/ ١٩٤)	إنّ من كانت له زوجة تخرج وتتصرف في حوائجها بادية الوجه والأطراف كما جرت بذلك عادة البوادي لا تجوز إمامته، ولا تقبل شهادته، ولا يحل أن تعطىٰ له الزكاة إن احتاج إليها، وأنه لا يزال في غضب الله ما دام مصرًّا علىٰ ذلك. قال أبو عبد الله الزواوي: إن كان قادراً علىٰ منعها ولم يفعل فما ذكر أبو علي صحيح.	
ابن جزي المالكي	٧٤١هـ	التسهيل لعلوم التنزيل (٢/ ١٥٩)	كان نساء العرب يكشفن وجوههن كما تفعل الإماء، وكان ذلك داعيـًا إلىٰ نظر الرجال لهن، فأمرهن الله بإدناء الجلابيب ليسترن بذلك وجوههن.	
		التسهيل لعلوم التنزيل (٢/ ٦٦)	﴿وَلَا يُبۡدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنۡهَا﴾: نهىٰ عن إظهار الزينة بالجملة، ثم استثنىٰ الظاهر منها، وهو ما لا بد من النظر إليه عند حركتها أو إصلاح شأنها وشبه ذلك، فقيل: إلا ما ظهر منها، يعني الثياب، فعلىٰ هذا يجب ستر جميع جسدها.	
الزرقاني	١١٢٢هـ	شرح الموطأ (٢/ ٣٤٩)	يجوز للمرأة المحرمة ستر وجهها بقصد التستر عن أعين الناس، بل يجب إن علمت أو ظنت الفتنة بها، أو ينظر لها بقصد اللذة.	

النفراوي	١١٢٦هـ	الفواكه الدواني (٢/ ٢٧٧)	اعلم أن المرأة إذا كان يخشىٰ من رؤيتها الفتنة وجب عليها ستر جميع جسدها حتىٰ وجهها وكفيها... الذي يقتضيه الشرع وجوب سترها وجهها في هذا الزمان، لا لأنه عورة، وإنما ذلك لما تعورف عند أهل هذا الزمان الفاسد أن كشف المرأة وجهها يؤدي إلىٰ تطرق الألسنة إلىٰ قذفها، وحفظ الأعراض واجب كحفظ الأديان والأنساب.	
الدسوقي	١٢٣٠هـ	حاشية الدسوقي (١/ ٢١٤)	(وجب ستر ما عدا العورة) أي: زيادة علىٰ ستر العورة. قوله: (كستر وجه الحرة ويديها) أي: فإنه يجب إذا خيف الفتنة بكشفها.	
محمد بن أحمد عليّش	١٢٩٩هـ	منح الجليل شرح مختصر الخليل (٢/ ٣٠١)	وإن علمت أو ظنت الافتتان بكشف وجهها وجب عليها ستره لصيرورته عورة حينئذ.	
محمد الأمين الشنقيطي	١٣٩٣هـ	أضواء البيان (٦/ ٢٥٠)	وهذا الحديث الصحيح صريح في أن النساء الصحابيات المذكورات فيه فهمن أن معنىٰ قوله تعالىٰ: ﴿وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ﴾ يقتضي ستر وجوههن وأنهن شققن أزرهن فاختمرن أي: سترن وجوههن بها امتثالاً لأمر الله في قوله تعالىٰ: ﴿وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ﴾ المقتضي ستر وجوههن.	
		أضواء البيان (٦/ ٢٥٠)	فترىٰ عائشة رضي الله عنها مع علمها وفهمها وتقاها أثنت عليهن هذا الثناء العظيم، وصرحت بأنها ما رأت أشد منهن تصديقاً بكتاب الله ولا إيماناً بالتنزيل، وهو دليل واضح علىٰ أنهن فهمن ستر الوجوه من قوله تعالىٰ: ﴿وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ﴾.	
		أضواء البيان (٦/ ٢٥٦)	وبالجملة فإن المنصف يعلم أنه يبعد كل البعد أن يأذن الشارع للنساء في الكشف عن الوجه أمام الرجال الأجانب مع أن الوجه هو أصل الجمال، والنظر إليه من الشابة الجميلة هو أعظم مثير للغرائز البشرية وداعٍ إلىٰ الفتنة والوقوع فيما لا ينبغي، ألم تسمع بعضهم يقول: قلت اسمحوا لي أن أفوز بنظرةٍ=ودعوا القيامة بعد ذاك تقوم أترضىٰ أيها الإنسان أن تسمح له بهذه النظر إلىٰ نسائك وبناتك وأخواتك.	

أقوال الفقهاء الشافعية في تـغطية وجه الـمرأة

العالم	الوفاة	المصدر	النص	التعليق
الماوردي	٤٥٠هـ	الحاوي (١٧/ ٨٩)	أورد الماوردي في باب التحفظ في الشهادة، فصل: وإذا جاز له النظر إلىٰ وجهها، ليعرفها في الشهادة فقد اختلف الناس فيما يجوز أن ينظر من وجهها، فالذي عليه جمهور الفقهاء أنه يجوز أن ينظر إلىٰ جميع وجهها؛ لأن جميعه ليس بعورة، واختلف القائلون بهذا في جواز النظر إلىٰ كفيها، فجوزه بعضهم تعليلا بأنه ليس بعورة، ومنع منه أكثرهم لاختصاص المعرفة بالوجه دون الكفين، وقال آخرون: لا يجوز أن ينظر إلىٰ جميع وجهها، وينظر منه إلىٰ ما يعرفها به. وقال آخرون: إن كانت شابة نظر إلىٰ بعض وجهها، وإن كانت عجوزا نظر إلىٰ جميعه. وقال آخرون: إن كانت ذات جمال نظر إلىٰ بعضه، وإن كانت غير ذات جمال نظر إلىٰ جميعه تحرزا من الافتتان بذات الجمال. والصحيح من اختلاف هذه الأقاويل أن له أن ينظر إلىٰ ما يعرفها به، فإن كان لا يعرفها إلا بالنظر إلىٰ جميع وجهها جاز له النظر إلىٰ جميعه، وإن كان يعرفها بالنظر إلىٰ بعض وجهها لم يكن له أن يتجاوزه إلىٰ غيره، ولا يزيد علىٰ النظرة الواحدة إلا أن لا يتحقق إثباتها إلا بنظرة ثانية، فيجوز له النظرة الثانية، ومتىٰ خاف إثارة الشهوة بالنظر كف.	**وهذا متعلق بالحاجة للكشف كما في الشهادة عند القاضي.**
إمام الحرمين الجويني	٤٧٨هـ	نهاية المطلب (١٢/ ٣١)	أما الأجنبية فلا يحل للأجنبي أن ينظر منها إلىٰ غير الوجه والكفين من غير حاجة. والنظر إلىٰ الوجه والكفين يحرم عند خوف الفتنة إجماعاً، فإن لم يظهر خوف الفتنة، فالجمهور يرفعون التحريم، لقوله تعالىٰ: ﴿إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ [النور: ٣١] قال أكثر المفسرين: الوجه والكفان، لأن المعتبر الإفضاء في الصلاة، ولا يلزمهن ستره، فيلحق بما يظهر من الرجال. وذهب العراقيون وغيرهم إلىٰ تحريمه من غير حاجة. قال: وهو قوي عندي، مع اتفاق المسلمين علىٰ منع النساء من التبرج والسفور وترك التنقب، ولو جاز النظر إلىٰ وجوههنّ لكُنَّ كالمُرد، ولأنهنّ حبائل الشيطان، واللائق بمحاسن الشريعة حسم الباب وترك تفصيل الأحوال.	ذكر إمام الحرمين هنا اختلاف الشافعية، ورجح القول بتحريم إظهار الوجه، وذكر أن تحريم إظهار الوجه عند خوف الفتنة إجماع.

الغزالي	٥٠٥هـ	إحياء علوم الدين (٢/ ٥٣)	(فإذا خرجت، فينبغي أن تغض بصرها عن الرجال، ولسنا نقول: إن وجه الرجل في حقها عورة، كوجه المرأة في حقه، بل هو كوجه الصبي الأمرد في حق الرجل، فيحرم النظر عند خوف الفتنة فقط، فإن لم تكن فتنة فلا؛ إذ لم يزل الرجال على ممر الزمان مكشوفي الوجوه، والنساء يخرجن منتقبات، ولو كان وجوه الرجال عورة في حق النساء لأمروا بالتنقب أو منعن من الخروج إلا لضرورة).	الغزالي ينبه هنا على أمرين: الأول: أن وجه المرأة عورة على الرجل. الثاني: أن النساء المسلمات لم يزلن يخرجن منتقبات، أي: مغطيات وجوههن بعكس الرجال الذين يكشفون وجوههم.
النووي	٦٧٦هـ	منهاج الطالبين (ص٢٠٤)	(ويحرم نظر فحل بالغ إلى عورة حرة كبيرة أجنبية، وكذا وجهها وكفها عند خوف الفتنة، وكذا عند الأمن على الصحيح).	ينقل النووي هنا اتفاق الأصحاب على تحريم النظر إلى وجه المرأة عند خوف الفتنة وعند عدم الخوف وجهان للشافعية: الأول: الكراهة، والآخر: التحريم. وهو اختيار الجويني والرازي والشيرازي. ونقل عن الرازي: اتفاق المسلمين على منع النساء من الخروج سافرات.
		روضة الطالبين وعمدة المفتين (٧/ ٢١)	[الضرب] الأول: نظر الرجل إلى المرأة، فيحرم نظره إلى عورتها مطلقا، وإلى وجهها وكفيها إن خاف فتنة. وإن لم يخف، فوجهان، قال أكثر الأصحاب لا سيما المتقدمون: لا يحرم، لقول الله تعالى: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ [الأحزاب: ٣١] وهو مفسر بالوجه والكفين، لكن يكره، قاله الشيخ أبو حامد وغيره. والثاني: يحرم، قاله الإصطخري وأبو علي الطبري، واختاره الشيخ أبو محمد، والإمام، وبه قطع صاحب (المهذب) والروياني، ووجهه الإمام باتفاق المسلمين على منع النساء من الخروج سافرات، وبأن النظر مظنة الفتنة، وهو محرك للشهوة، فاللائق بمحاسن الشرع سد الباب فيه، والإعراض عن تفاصيل الأحوال، كالخلوة بالأجنبية.	سُئل النووي كما في فتاواه (ص١٨٠) التي نقلها تلميذه ابن العطار: هل يجوز للمسلمة أنْ تكشف وجهها ونحوه من بدنها ليهودية أو نصرانية وغيرهما من الكافرات؟ الجواب: لا يجوز لها ذلك؛ إلا أنْ تكون الكافرة مملوكة لها، هذا هو الصحيح في مذهب الإمام الشافعي. ودليله: قول الله تعالى: ﴿وَقُل لِّلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ..﴾ أي: نساء المسلمات، فبقين الكافرات على النهي المذكور في أول الآية.
تقي الدين السبكي	٧٥٦هـ	مغني المحتاج (٤/ ٢٠٩)	(الأقرب إلى صنع الأصحاب: أن وجهها وكفيها عورة في النظر لا في الصلاة).	
ابن الملقن	٨٠٤هـ	التذكرة (ص٩٥)	ويحرم نظر فحل بالغ ومراهق إلى عورة كبيرة أجنبية ووجهها وكفيها لغير حاجة.	

الموزعي	٨٢٥هـ	تيسير البيان لأحكام القرآن (٢/ ١٠٠١)	(لم يزل عمل النَّاس على هذا، قديمًا وحديثًا، في جميع الأمصار والأقطار، فيتسامحون للعجوز في كشف وجهها، ولا يتسامحون للشابَّة، ويرونه عورة ومنكرًا، وقد تبين لك وجه الجمع بين الآيتين، ووجه الغلط لمن أباح النَّظر إلى وجه المرأة لغير حاجة. والسلف والأئمة كمالك والشافعيِّ وأبي حنيفة وغيرهم لم يتكلموا إلا في عورة الصلاة، فقال الشافعيُّ ومالك: ما عدا الوجه والكفين، وزاد أبو حنيفة: القدمين، وما أظنُّ أحدًا منهم يُبيح للشابَّة أن تكشف وجهها لغير حاجة، ولا يبيح للشابِّ أن ينظر إليها لغير حاجة)	نص الموزعي على توارد عمل الناس عن الأجيال على منع النساء من الإسفار عن وجوههن. يوجه الموزعي ما نقل من إباحة كشف الوجه عن بعض الأئمة على أنها في الصلاة.
الحصني الدمشقي	٨٢٩هـ	كفاية الأخيار (ص: ٤١-٤٢)	(وقال صاحب المنظومة: ونظر الفحل إلى النساء على ضروب سبعة: فالرائي إن كان قد قيل لأجنبية فامنع لغير حاجة مرضية والرجل هو البالغ من الذكور، وكذا المرأة هي البالغة من الإناث إن لم يرد بالألف واللام الجنس، ثم إن النظر قد لا تدعو إليه الحاجة، وقد تدعو إليه الحاجة. الضرب الأول أن لا تمس إليه الحاجة، فحينئذ يحرم نظر الرجل إلى عورة المرأة الأجنبية مطلقًا، وكذا يحرم إلى وجهها وكفيها إن خاف فتنة، فإن لم يخف ففيه خلاف، الصحيح التحريم، قاله الإصطخري وأبو علي الطبري، واختاره الشيخ أبو محمد، وبه قطع الشيخ أبو إسحاق الشيرازي والروياني، ووجهه الإمام باتفاق المسلمين على منع النساء من الخروج حاسرات سافرات، وبأن النظر مظنة الفتنة، وهو محرك الشهوة، فالأليق بمحاسن الشرع سد الباب والإعراض عن تفاصيل الأحوال كما تحرم الخلوة بالأجنبية، ويحتج له بعموم قوله تعالى: ﴿قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ﴾).		
ابن حجر العسقلاني	٨٥٢هـ	فتح الباري (٩/ ٣٣٧)	(استمر العمل على جواز خروج النِّساء إلى المساجد والأسواق والأسفار منتقبات؛ لئلا يراهنَّ الرِّجال).	يؤكد ابن حجر رحمه الله تعالى على عمل المسلمين في منع النساء من الإسفار عن الوجوه.
البقاعي	٨٨٥هـ	نظم الدرر في تناسب الآي والسور	(﴿إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ أي: كان بحيث يظهر فيشق التحرز في إخفائه، فبدا من غير قصد كالسوار والخاتم والكحل، فإنها لا بد لها من مزاولة حاجتها بيدها، ومن كشف وجهها في الشهادة ونحوها).	البقاعي يختار تفسير عمر وابن مسعود ﷺ بأن ما ظهر منها هو الثياب ونحوها.

السيوطي	٩١١هـ	الإكليل في استنباط التنزيل (٣/ ١١٨)	"هذه آية الحجاب في حق سائر النساء، ففيها وجوب ستر الرأس والوجه عليهن".	السيوطي يفسر الآية بوجوب غطاء الوجه.
		الأشباه والنظائر (ص: ٤١٠)	(وعورتها كل البدن حتىٰ الوجه والكفين في الأصح).	
ابن قاسم الغزي	٩١٨هـ	فتح القريب (ص: ١٩)	(وجميع بدن المرأة عورة إلا وجهها وكفيها، وهذه عورتها في الصلاة، أما خارج الصلاة فعورتها جميع بدنها)	
ابن حجر الهيتمي	٩٧٤هـ	تحفة المحتاج (٢/ ١١٢).	نقل الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ عن الزياديّ وأقرَّه عليه: أنّ عورة المرأة أمام الأجنبي جميع بدنها، حتىٰ الوجه والكفين علىٰ المعتمد.	إمام الشافعية في زمنه يؤكد علىٰ أن المعتمد في المذهب أن وجه المرأة وكفيها عورة كسائر البدن.
		تحفة المحتاج في شرح المنهاج (٧/ ١٩٣)	(ويحرم نظر فحل.. إلىٰ عورة حرة.. وكذا وجهها.. وكفها.. عند خوف الفتنة إجماعًا.. وكذا عند النظر بشهوة بأن يلتذ به، وإن أمن الفتنة قطعًا. وكذا عند أمن الفتنة – فيما يظن نفسه – وبلا شهوة علىٰ الصحيح، ووجهه الإمام باتفاق المسلمين علىٰ منع النساء أن يخرجن سافرات الوجوه... ولا ينافي ما حكاه الإمام من الاتفاق نقل المصنف عن عياض.. نعم، من تحققت من نظر أجنبي لها يلزمها ستر وجهها عنه، وإلا كانت معينة له علىٰ حرام، فتأثم. ثم رأيت أبا زرعة أفتىٰ بما يُفْهِمه، فقال في أمة جميلة تبرز مكشوفة.. والأجانب يرونها: محل جواز بروز الذي أطلقوه إذا لم يظهر منها تبرج بزينة، ولا تعرض لريبة ولا اختلاط لمن يخشىٰ منه عادة افتتان بمثل ذلك، وإلا أثمت ومنعت).	
شمس الدين الخطيب الشربيني	٩٧٧هـ	الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع (١/ ٤٥٣)	(ويكره أن يصلي في ثوب فيه صورة، وأن يصلي الرجل متلثمًا والمرأة منتقبة، إلا أن تكون في مكان وهناك أجانب لا يحترزون عن النظر إليها، فلا يجوز لها رفع النقاب).	
الرملي	١٠٠٤هـ	نهاية المحتاج (٦/ ١٨٧-١٨٨)	(و كذا عند الأمن) من الفتنة فيما يظنه من نفسه من غير شهوة (علىٰ الصحيح) ووجهه الإمام باتفاق المسلمين علىٰ منع النساء أن يخرجن سافرات الوجوه، وبأن النظر مظنة للفتنة ومحرك للشهوة، فاللائق بمحاسن الشريعة سد الباب والإعراض عن تفاصيل الأحوال كالخلوة بالأجنبية، وبه اندفع القول بأنه غير عورة فكيف حرم نظره لأنه مع كونه غير عورة نظره مظنة للفتنة أو الشهوة، ففطم الناس عنه احتياطا).	قال الرملي (نهاية المحتاج ٢/ ٤٥٧): استثنىٰ الوجه والكفين المصنف (النووي) في «مجموعه» لكنه فرضه في الحرة، ووجوب سترهما في الحياة ليس لكونهما عورة، بل لكون النظر إليهما يوقع في الفتنة.

		نهاية المحتاج (٦/ ١٩٩)	(ويباح النظر للوجه فقط لمعاملة -كبيع وشراء- ليرجع بالعهدة ويطالب بالثمن مثلًا، أو شهادة تحملًا وأداء لها وعليها.. قال السبكي: " وعند نكاحها لا بد أن يعرفها الشاهدان بالنسب أو بكشف وجهها لأن التحمل عند النكاح منزل منزلة الأداء " ا.هـ. ولو عرفها الشاهد في النقاب لم يحتج إلىٰ الكشف، فعليه يحرم الكشف حينئذ إذ لا حاجة إليه.. ومحل جواز ذلك: عند فقد جنس، ومحرم صالح، وتعذره من وراء حجاب، ووجود مانع خلوة أخذًا مما مر في العلاج).	
		أسنىٰ المطالب شرح روض الطالب	(فتوىٰ النووي بأنه يحرم علىٰ المسلمة كشف وجهها.. المدرك مع ما في " المنهاج "، كما أن الفتوىٰ عليه. قوله: " والفتوىٰ علىٰ ما في المنهاج " – قال في " التوسط ": بل الظاهر أنه اختيار الجمهور).	
شهاب الدين القليوبي	١٠٦٩هـ	حاشية شرح جلال الدين المحلي علىٰ منهاج الطالبين للإمام النووي (١/ ١٧٧).	(قوله: "وعورة الحرة " أي: في الصلاة.. وأما عند الرجال الأجانب فجميع البدن).	
سليمان بن عمر الجمل	١٢٠٤هـ	فتوحات الوهاب بشرح منهج الطلاب (٤/ ١٢٣)	(نقل القاضي عياض عن العلماء أنه لا يجب علىٰ المرأة ستر وجهها وعلىٰ الرجال غض البصر عنهن. أي: فإن علمن نظر أجنبي لهن وجب عليهن الستر) .	
سليمان البجيرمي	١٢٢١هـ	حاشيته علىٰ الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع (١/ ٤٥٠)	(قوله: "وعورة الحرة ": أي في الصلاة. أما عورتها خارج الصلاة بالنسبة لنظر الأجنبي إليها فهي جميع بدنها حتىٰ الوجه والكفين، ولو عند أمن الفتنة، ولو رقيقة فيحرم علىٰ الأجنبي أن ينظر إلىٰ شيء من بدنها ولو قلامة ظفر منفصلا منها).	
سالم بن سمير الحضرمي	١٢٧١هـ	سفينة النجا (ص٣١)	(العورات أربع: عورة الرجل مطلقًا، والأمة في الصلاة ما بين السرة والركبة، وعورة الحرة في الصلاة: جميع بدنها ما سوىٰ الوجه والكفين، وعورة الحرة والأمة عند الأجانب: جميع البدن. وعند محارمهما والنساء: ما بين السرة والركبة).	
الشرواني	١٣٠١هـ	حاشية الشرواني علىٰ تحفة المحتاج (٢/ ١١٥).	"قال نور الدين الزيادي (ت:١٠٢٤) في شرح المحرر: أن لها ثلاث عورات: عورة في الصلاة، وهو ما تقدم، أي: كل بدنها ما سوىٰ الوجه والكفين. وعورة بالنسبة لنظر الأجانب إليها: جميع بدنها حتىٰ الوجه والكفين علىٰ المعتمد".	

		حاشية الشرواني على تحفة المحتاج (٢/ ١١٢).	"من تحققت من نظر أجنبي لها يلزمها ستر وجهها عنه، وإلا كانت معينة له على حرام، فتأثم".	
أبوبكر الدمياطي الشافعي الشهير بـ"البكري"	١٣١٠هـ	إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين (١/ ١٣٤)	(اعلم أن للحرة أربع عورات: فعند الأجانب: جميع البدن. وفي الصلاة: جميع بدنها ما عدا وجهها وكفيها).	
محمد بن عمر الجاوي	١٣١٦هـ	نهاية الزين في إرشاد المبتدئين (ص٤٧)	والحرة لها أربع عورات: إحداها: جميع بدنها إلا وجهها وكفيها ظهرا وبطنا، وهو عورتها في الصلاة، فيجب عليها ستر ذلك في الصلاة حتى الذراعين والشعر وباطن القدمين. ثانيتها: ما بين سرتها وركبتها وهي عورتها في الخلوة وعند الرجال المحارم وعند النساء المؤمنات. ثالثتها: جميع البدن إلا ما يظهر عند المهنة وهي عورتها عند النساء الكافرات. رابعتها: جميع بدنها حتى قلامة ظفرها وهي عورتها عند الرجال الأجانب، فيحرم على الرجل الأجنبي النظر إلى شيء من ذلك، ويجب على المرأة ستر ذلك عنه، والمراهق في ذلك كالرجل، فيلزم وليه منعه من النظر إلى الأجنبية ويلزمها الاحتجاب منه.	
		كاشفة السجا (ص١٠٧)	(وعورة الحرة والأمة عند الأجانب) أي: بالنسبة لنظرهم إليهما (جميع البدن) حتى الوجه والكفين ولو عند أمن الفتنة، فيحرم عليهم أن ينظروا إلى شيء من بدنهما ولو قلامة ظفر منفصلة منهما.	
الشاطري الشافعي	١٣٦٠هـ	نيل الرجا شرح سفينة النجا (ص٧٢)	(وعورة الحرة والأمة عند الأجانب: جميع البدن). المعنى أن الثالث من أقسام العورة: عورة الحرة والأمة عند الرجال الأجانب وهم من ليس بينهم محرمية بنسب أو رضاع أو مصاهرة، وهي جميع البدن حتى الوجه والكفين فيجب عليهما ستره.	